محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٣١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـــم الطراونـــة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :
مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــــــز ضدهما :
١-
٢-

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية ذات الـرقم (٢٠١٣/١١٨٧) والقاضي بإعلان براءة المميز ضده من جنايـة التدخل بالشروع بالقتل فيما يتعلق بالإصابة اللاحقة بالمجني عليه لعـدم قيـام الدليل القانوني بحقه والقاضي كذلك بتعديل الوصف الجرمي المنسوب للمميـز ضـده من جناية الشروع التام بالقتل بحدود المادتين (٣/٢/٣٢٧ و ٧٠) عقوبـات إلى جنحة الاعتداء على أفراد الأمن العام وإشهار الـسلاح علـيهم بحـدود المـادة (٢/١/١٨٧) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم وكذلك الحكم في شقه المتعلق بتعديل الوصف الجرمي المسند للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٢/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مـرات إلـى جنحـة مقاومة رجال الأمن العام وإشهار السلاح عليهم بحـدود المـادة (١٨٧) عقوبـات والحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم والى جناية إحـداث عاهـة جزئيـة

دائمة بحدود المادة (٣٣٥) وإدانته بجنحة مقاومة رجال الأمن وإشهار السلاح عليهم والحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم وتجريمه بجناية إحداث عاهة دائمة والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وتنفيذ واحدة من العقوبات بحق المميز ضده ، وهي العقوبة الأشد لتصبح العقوبة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ومصادرة السلاح حال ضبطه وكذلك الحكم في شقه المتعلق بتعديل الوصف الجرمي المنسوب للمميز ضده من جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (٣/٢/٣٢٧ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات إلى جنحة التدخل بجرم الاعتداء على أفراد الأمن العام وإشهار السلاح عليهم بحدود المادتين (١/١٨٧/أ/٢ و ٢/ ٨٠) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة وسبعة أشهر وكذلك تعديل الوصف الجرمي المنسوب إليه من جناية التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد (١/٣٢٨ و ٧٠/ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جنحة التدخل بجرم الاعتداء على رجال الأمن العام وإشهار السلاح عليهم بحدود المادتين (١/١٧٨/أ/٢ و ٢/٨٠) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة وسبعة أشهر والرسوم وتنفيذ واحدة من العقوبتين لتصبح العقوبة واجبة التنفيذ على المميز ضده هي الحبس مدة سنة واحدة وسبعة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. الحكم المميز حري بالنقض حيث اعتراه القصور في التسبيب والخطأ في التعليل كما أنه جاء مؤسساً على استخلاص غير سليم وغير سائغ للوقائع الجرمية وكذلك فقد بني على وزن غير دقيق للبينات .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز إذ إن البينات المقدمة من النيابة العامة أثبتت وبما لا يدع مجالاً للشك قيام المميز ضدهما بارتكاب الجرائم المرتكبة من قبلهما وبأن نيتهما اتجهت إلى قتل رجال الأمن العام الذين داهموهما وبأن نيتهما قد اتجهت إلى إزهاق روحهم من أجل الإفلات من المطاردة وعدم تمكينهم من إلقاء القبض عليهما وأنه لا عبرة ولا دلالة قانونية لحقيقة أن الإصابات اللاحقة برجال الشرطة

لم تشكل خطورة على حياتهم ذلك أن القارئ المتفحص لسياقات القضية وتطورها المرحلي يتوصل وبسهولة إلى أن قيام المميز ضدهما بإطلاق الرصـــاص على رجال الأمن العام كان يستهدف قتلهـــــم وإزهاق روحهم لا مجرد تهديدهم أو الاعتداء على سلامة أبدانهم وأن التصرف الذي أقدم عليـــه المميز ضدهما كان منبعثاً من نية القتل لا مجرد المس بسلامـــــة البدن والاعتداء عليه .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التطبيقات القانونية إذ اعترى هذا التطبيق الخطأ في تفسير الوقائع الجرمية وتطبيق النص القانوني الملائم عليها مما يستدعي نقض الحكم المميز .

* قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى كانت وبقرارها رقـــم (٢٠١٣/٨٦٦) تـــاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ قـــد أحالـــت المتهمين:

١-

٢-

ليحاكمـــا لدى تلك المحكمـــــة بالتهـــم التاليـــــة :

١. جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٢/٣٢٧ و ٣ و٧٠)عقوبـــات وبدلالـــة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٢. جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٢/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٣. جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقـــاً للمـــواد (٢/٣٢٧ و ٣ و٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٤. جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته مكررة ثلاث مرات بالنسبة للمتهم

٥. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٦. مخالفة قانون السير المتمثلة بقيادة مركبة دون لوحة أرقام طبقاً للمادة (٣٤/ح) من قانون السير بالنسبة للمتهم

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :

إن المتهمين من أرباب السوابق في جنايات السرقة والشروع بالقتل ولهما سجل جرمي حافل بالأحكام القضائية ، وفي حوالي الساعة الرابعة من صباح يوم ٢٠١٢/٣/٣٠ وأثناء أن كان المجني عليهما العريف والوكيل بالوظيفة الرسمية في مدينة معان ، تلقيا إخبار من عمليات مديرية الشرطة بأن المشتكى عليهما يقومان بمحاولة سرقة إحدى المركبات ، وتحركا فوراً إلى المكان وهناك شاهدا المشتكي عليه وكان يقود بكب دون لوحة أرقام وبرفقته المتهم . وشخصان لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويتهما ، ومباشرة أطلق المتهم عدة مقذوفات نارية باتجاههما قاصداً قتلهما وكان المتهم . والشخصان يقومون بشد أزر المتهم بقصد قتل المجني عليهما وتمكن من إصابة العريف بمقذوف ناري في منطقة صدره "جلوك" وفي تلك الأثناء حضر شخص يدعى ووقف أمام المجني عليهما لحمايتهما من المقذوفات النارية ولإجبار المتهم على التوقف كونه تربطه به صلة القربى ، وفي تلك الأثناء حضرت دوريات شرطة لتخليص المجني عليهما ، ولاذ المشتكى عليهما ومن برفقتهما بالهرب إلى منزل المتهم وحضر مدير الشرطة المجني عليه العميد إلى مكان الحادثة وذهب وبرفقته المجني عليهما الملازم والشرطي إلى مكان تواجد المشتكى عليهما والشخصين ، وهنالك تلاقت إرادة المشتكى عليهما والشخصين على قتل المجني عليهم ، وذلك للحيلولة بينهم وبين العقاب على جناية الشروع بالقتل المقترفة بحق المجني عليهم والوكيل وكذلك للحيلولة بينهم وبين قضايا جنائية سابقة قدمت بحقهما وجرت بها ملاحقتهما

lawpedia.jo

ومنها جنايات السرقة ومنها جناية السرقة المقترفة بحق سعودي الجنسية ، وجنايات الشروع بالقتل الواقعة على أفراد الأمن ، وتنفيذاً لذلك شد المشتكى عليه ، والشخصان من أزر المشتكى عليه لقتل المجني عليهم ووجد في قتلهم ضالته المنشودة ، وأمطرهم بوابل من المقذوفات النارية قاصداً قتلهم وتمكن من إصابة العميد بمقذوفات نارية في منطقة الصدر وأنحاء متفرقة من جسمه ، وقام المجني عليهما بالاختباء خلف سور تلافياً للمقذوفات النارية ، وركبوا في السيارة وغادروا بسرعة إلا أن المتهم واصل إطلاق المقذوفات النارية عليهم وتمكن من إصابة المركبة في منطقة الزجاج وكانت المقذوفات النارية على بعد سنتمترات عن رؤوسهم وحالت مشيئة الله وعنايته من قتلهم ، وتبين أن المشتكى عليهما مكررين قانوناً لأحكام المادة (١٠١) عقوبات ، حيث صدر بحقهما أحكام جنائية اكتسبت الدرجة القطعية منها قرار الحكم رقم (٢٠٠٨/١٨) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ بالنسبة للمشتكى عليه شاهر والذي يقضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين عن جناية السرقة واكتسب الحكم الدرجة القطعية وقرار الحكم رقم (٢٠٠٨/٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٥ بالنسبة للمشتكى عليه ويقضي بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واكتسب الحكم الدرجة القطعية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ وأثناء قيام دورية بحث جنائي مؤلفه من الرقيب والعريف بالوظيفة الرسمية داخل مدينة معان حي الإسكان وكان الوقت ليلاً شاهدا المتهمين في بكب نيسان يعود للمتهم ويقوده بنفسه وحيث إنهما مطلوبان بقضايا سرقة تمت مطاردتهما من قبل الدورية وهرب المتهم ومن معه وتم إبلاغ غرفة العمليات بالأمر وتم تعزيز هذه الدورية بدورية نجدة مؤلفه من الملازم والعريف ومركبة عائدة للمركز الأمني وعندما وصلوا إلى الموقع المحدد من السوق التجاري .

وتم البحث عن المتهمين وشوهد يتجه نحو المستشفى وتم اللحاق به ودخل في إحدى الدخلات حيث دخل في صيوان عرس بين السيارات ولحقت به دورية النجدة

lawpedia.jo

وهناك قام المتهم بإطلاق عيارات ناريه في الهواء من بندقية ثم أطلق عيارات نارية باتجاه سيارة النجدة حيث أصيب المجني عليه العريف في أسفل الظهر أثناء وجوده داخل المركبة كما أصيبت سيارة النجدة بأضرار مادية.

وأثناء ذلك تدخل المدعو وطلب من المتهم مغادرة المكان حيث غادر المتهم الموقع بالبكب إلى منزله مع المتهم من معه .

وبعد ذلك توجه المجني عليه العميد مدير شرطة معان والنقيب والشرطي إلى منزل المتهم ؛ للتفاوض معه لتسليم نفسه إلى الشرطة وعلى مسافة أربعين متراً من المنزل توقفت سيارة مدير الشرطة وشوهد المتهمين وآخرون على باب المنزل وعندها قام المتهم بإطلاق عيارات ناريه من بندقية باتجاه المجني عليه العميد ومن معه وأصيب المجني عليه العميد بإصابات مختلفة وتم إسعافه إلى المستشفى كما تم إسعاف المجني عليه العريف وبعد ذلك ألقي القبض على المتهمين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وتبين أن إصابة العميد كانت في الركبة اليمنى وإن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته ومدة التعطيل أربعة أسابيع وتخلف عنها عاهة جزئية دائمة .

كما تبين أن إصابة المجني عليه العريف بسيطة ومدة التعطيل ثلاثة أيام وأنها لم تشكل خطورة على الحياة .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١١٨٧) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠) عقوبات فيما يتعلق بإصابة العميد عارف وشاح وذلك لعدم قيام الدليل القانوني بحقه.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة ســـلاح نـــاري بـــدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و٤ و١١/ د) من قانون الأسلحة الناريـــة والـــذخائر وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرســـوم ومـــصادرة السلاح المستخدم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـــتهم بجرم قيادة مركبة دون لوحة أرقام طبقاً للمادة (٣٤/ح) من قانون السير وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالغرامة خمسين ديناراً والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد(٣٢٧/ ٢ و٣ و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاتـــه إلى جنحة الاعتداء على أفراد الأمن العـــام وإشـــهار الـــسلاح علـــيهم طبقـــاً للمـــــــادة (١٨٧/ ١/أو ٢)عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بـــالحبس لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن المتهم مكرر بالمعنى القانوني فإن المحكمة قـــررت وعمـــلاً بالمادة (١٠١) عقوبات إضافة سنة على العقوبة المحكوم بها المتهم لتصبح الحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣٢٨/٢ و٧٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى :

أ- جنحة مقاومة رجال الأمن العام وإشهار السلاح عليهم طبقـــــــاً للمـــادة (١٨٧/١ و٢) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ســـنتين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وحيث إنه مكرر بالمعنى القانوني وعملاً بالمادة (١٠١) عقوبات إضافة سنة واحدة على العقوبة المحكوم بها لتصبح الحبس لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ب- جناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة (٣٣٥) عقوبات .

وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية إحداث عاهة دائمة طبقاً للمادة (٣٣٥) عقوبات .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٧/ ٢ و٣ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات إلى جنحة التدخل بجرم الاعتداء على أفراد الأمن العام وإشهار السلاح عليهم طبقاً للمادتين (١٨٧/ ١/أ و ٢ و٢/٨٠) عقوبات .

وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وأربعة أشهر والرسوم .

وحيث إنه مكرر بالمعنى القانوني وعملاً بالمادة (١٠١) عقوبات إضافة ثلاثة أشهر للعقوبة المحكوم بها المتهم لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ الحبس لمدة سنة وسبعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٧- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٨/ ١ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات مكررة ثلاث مرات إلى جنحة التدخل بجرم الاعتداء على أفراد الأمن العام وإشهار السلاح عليهم طبقاً للمادتين (١٧٨/ ١/أ و ٢ و١/٨٠) عقوبات .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادتين ذاتهما الحكم عليه بالحبس لمدة سنة وأربعة أشهر والرسوم.

وحيث إنه مكرر بالمعنى القانوني وعملاً بالمادة (١٠١) عقوبات إضافة ثلاثة أشهر للعقوبة المحكوم بها لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ هي الحبس لمـــدة ســـنة وسبعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٨- وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم

وهي الحبس لمدة سنة وسبعة أشهر والرســـــــوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى فترة العقوبة موقوفاً اعتبـــار العقوبـــة منفذة بحقه .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٥) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والمـــصاريف وحيث إنه مكرر بالمعنى القانوني وعملاً بأحكـــام المـــادة (١٠١) عقوبـــات إضافة سنة واحدة للعقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمـــصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣- مصادرة السلاح حال ضبطه .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ومن حيث إعلان بـــراءة المميـــز ضـــده

lawpedia.jo

من جناية التدخل بالشروع بالقتل المسندة إليه وفيما يتعلق بالإصـــابة اللاحقـــة بالمجني عليه ومن حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من باقي الجرائم المسندة إليهما .

وفي هذا نجد إن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع بـــه مـــن البينات وطرح ما عداه ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييـــز طالمـــا كانـــت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة :

١- فيما يتعلق بإعلان براءة المميز ضده من جناية التدخل بالـــشروع بالقتل عن الإصابة اللاحقة بالمجني عليه

نجد إن الوقائع الثابتة بأن الذي قام بإطلاق النار على المجني عليه هـــو المتهم ولم يقدم المتهم له أي مساعدة ولم يتدخل في هذا الفعل ولم تقدم النيابـــة العامة البينة على ذلك ، مما يتعين إعلان براءته من هذا الجرم وكما انتهى إلى ذلـــك القرار المطعون فيه .

أما فيما يتعلق بتعديل الوصف الجرمي لباقي التهم المسندة للمميز ضدهما مـــن الشروع بالقتل والتدخل فيه إلى الاعتداء على أفراد الأمن العام والتدخل فيه ومقاومـــة رجال الأمن العام .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن ما يميز القتل والشروع فيه عن غيره من الجرائم هـــو النيـــة الجرمية وهي أمر باطني يخفيه الجاني ولا يظهره وإنما يستدل عليه من أفعال المتهم ومن طبيعة الأداة المستخدمة ومكان موقع الإصابة من جسم المجني عليـــه فيمـــا إذا كانت في موقع قاتل أم لا ؟ وما رافقها من ظروف وغيـــر ذلـــك وفيمـــا إذا شـــكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا ؟ وما رافقها من ظروف وغير ذلـــك وفيمـــا إذا شكلت خطورة على حياة المجني عليه أم لا ؟ .

وحيث إن الأفعال التي قارفها المتهمان لم تشكل خطورة على حيـــاة المـــصاب إنما كانت إصابات بسيطة ولم يصب باقي أفراد الدورية وأن المتهم كان يطلـــق النار في الهواء ، كما طلب منه المتهم مغادرة المكان الأمر الذي يـــستدل مـــن

خلاله أن نيتهما لم تكن تتجه لقتلهما إنما لإيذائهما ومقاومتهما والاعتداء عليهما أثنـــاء تأدية الوظيفة الرسمية ، الأمر الذي يجعل تعديل وصف التهمة على النحو المبين آنفاً واقعاً في محله مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لـــــــــــــــــــــــــــــذا نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٣/٣م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع

lawpedia.jo